

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مكارم لإكرام الموتى
بمحافظة خليص
برقم (1000709000) تأسست عام 1446هـ.

نظام الرقابة الداخلي

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتمادها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. يجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن معاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. تمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية.

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية المصممة للمحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وحث جميع العاملين فيها على اتباع سياسة الرقابة الداخلية والتقيدها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية.

1. التحكم في الجمعية: من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها ونفقاتها وتكاليفها وعوائدها.
2. حماية الأصول: حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول.
3. ضمان نوعية المعلومات: اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
4. تشجيع العمل بكفاءة: ضمان الاستعمال الأحسن والأكفأ لموارد الجمعية.
5. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: تطبيق أوامر الإدارة لضمان تحقيق أهداف الجمعية.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية.

1. الرقابة المحاسبية: تهدف إلى اختبار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها.
2. الرقابة الإدارية: تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة.
3. الضبط الداخلي: يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية.

1. بيئة الرقابة: تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير.
2. تقييم المخاطر: تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية.
3. النشاطات الرقابية: سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة.
4. المعلومات والاتصالات: تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية.
5. مراقبة النظام: تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مكارم لإكرام الموتى
بمحافظة خليص
برقم (1000709000) تأسست عام 1446هـ.

المادة الخامسة: تأسيس وحدة أو إدارات مستقلة بالجمعية.

تنشئ الجمعية وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية. يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية.

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة السابعة: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية.

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل يتم تعيينه من قبل لجنة المراجعة. يجب أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية.

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنويًا.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريرًا مكتوبًا عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية.

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفذ والتعديل).

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة. تنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة الرقابة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ م الموافق ١٤٤٣/٤/١٦ هـ.

بيان الاطلاع:

يتم توقيع بيان الاطلاع من قبل جميع منسوبي الجمعية والمتعاونين والمتطوعين معها على السياسة.

تم اعتماد هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم ٦ بتاريخ ١ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٥ م

MAKAREM FOR HONORING THE DEAD IN KHULAIS



www.mkarem.sa



0535454534



mkarem.sa@gmail.com